

الضوابط الجديدة لبرنامج الأوفست الخاصة بالتعليم والتدريب

بناء على مختصر اجتماع لجنة البعثات رقم (٢٠٠٨/٥) المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠٠٨ والذي تقرر فيه اعتماد الضوابط الجديدة لبرنامج الأوفست الخاصة بالتعليم والبعثات وفيما يلي الفئات المستحقة للأوفست :-

- ١- تقديم المنح الدراسية بدفع الرسوم الدراسية لسنة دراسية واحدة وفقاً للشروط التالية :-
 - أن يخضع المتقدم لضوابط التعليم العالي (أن يحصل على معدل عام ٣.٠٠ بالثانوية - أن يحصل على درجة التوفل المطلوبة ٥٠٠ أو درجة الايلتز ٥,٥)
 - أن يكون حاصل على قبول من جهة أكاديمية معتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.
 - أن يلتزم بالحضور والحصول على درجة النجاح .
 - أن يلتزم بالخطة الدراسية التي سيقوم الطالب بدراستها خلال السنة.
 - أن تسترد جميع الأموال التي تصرف على المتقدم في حال عدم نجاحه مع تطبيق اللائحة المالية الخاصة ببعثات الوزارة .
 - أن يتم تعليق المديونية المترتبة على المتقدم في حال حصوله على درجة البكالوريوس أو الدبلوم بتخصصه الأساسي أو تخصص آخر على نفقته الخاصة وتحديد المديونية سواء كانت بإعفاء جزئي أو كلي.
- ٢- منح بعثات دراسية بدفع الرسوم الدراسية فقط لدرجة البكالوريوس (عدا الولايات المتحدة الأمريكية) في تخصصات نادرة أو لم يتم ادراجها ضمن خطة البعثات لوزارة التعليم العالي ويوجد عليها طلب ملحوظ في سوق العمل المحلي ووفقاً للشروط التالية :-
 - تحدد التخصصات من قبل وزارة التعليم العالي وأطراف أخرى تحددها الوزارة.
 - تحدد التخصصات بالنسبة لموظفي القطاع العام بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وبموافقته.
 - أن يحدد عدد المنح بما يتوافق مع الموارد المالية المتوفرة في برنامج التعليم والبعثات التدريبية.
 - أن تسترد جميع الأموال التي تصرف على الطالب في حال عدم نجاحه وفقاً للضوابط المنصوص عليها بلائحة البعثات.
 - أن لا يقل معدل المتقدم بالثانوية عن ٣.٠٠ وما فوق للنظام الفصلي و ٨٠% وما فوق للنظام السلوي .
 - أن يحصل المتقدم على التوفل بدرجة لا تقل عن ٥٠٠ نقطة أو اختبار الايلتز ٥,٥ فما فوق.

- أن يحصل المتقدم على قبول أكاديمي من إحدى الجامعات نظام الأربيع سنوات ومعتمد من قبل المكاتب الثقافية وإدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي.

٣- منح دراسية لاستكمال دراسة شهادة الدراسات العليا أو الشهادات المهنية التخصصية بدفع الرسوم الدراسية فقط وفقا لطلبات الجهات المختلفة ووفقا للشروط التالية :-

- أن يحصل المتقدم على شهادة تركية من جهة العمل مع سنوات الخبرة.
- أن تحدد البرامج الدراسية في نفس مجال عمل المتقدم.
- أن يكون المتقدم حاصل على تقدير (جيد) في شهادة البكالوريوس لآخر مؤهل علمي حاصل عليه.
- أن تسترد جميع الأموال التي تصرف على الطالب في حال عدم نجاحه وفقا للضوابط الخاصة بلائحة البعثات.
- أن يتم احضار موافقة رسمية من جهة العمل ،وإذا كانت جهة العمل وزارة حكومية أو مؤسسات حكومية يجب أن يكون ذلك عن طريق ديوان الخدمة المدنية بقرار يتضمن تمتع الموظف ببعثة دراسية / اجازة دراسية.
- أما موظفي القطاع الخاص فيجب احضار موافقة جهة العمل.

٤- توفير نظام ابتعاث بدفع الرسوم الدراسية فقط مع الشركات الاجنبية الملتزمة بالأوفست وفقا للشروط التالية :-

- يمكن النظر في هذا الخيار من خلال الاتفاق الثنائي مع الشركات الاجنبية الملتزمة بالأوفست وبحثه معها كحالات منفرة.

٥- توفير نظام ابتعاث أبناء الكويتيات وأبناء المقيمين من المتميزين بدفع الرسوم الدراسية فقط.

- أن يخضع المتقدم لضوابط وزارة التعليم العالي . وهي :- أن يحصل على معدل عام ٣.٠٠ بالثانوية - أن يحصل على درجة التوفل المطلوبة ٥٠٠ أو درجة الايلتز ٥,٥ - أن يكون حاصل على قبول من جهة أكاديمية معتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.
- منح المتقدم رسوم جامعية كاملة طبقا للخطة الدراسية المقدمة على أن تكون موثقة من قبل المرشد العلمي بالجامعة .

٦- ابتعاث موظفي وزارة الدفاع بدفع الرسوم الدراسية فقط وفقا للشروط التالية :-

- أن يخضع المتقدم لضوابط وزارة التعليم العالي . وهي :- أن يحصل على معدل عام ٣.٠٠ بالثانوية - أن يحصل على درجة التوفل المطلوبة ٥٠٠ أو درجة الايلتز ٥,٥ - أن يكون حاصل على قبول من جهة أكاديمية معتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.
- تحدد لهم نسبة ١٠% من البرامج الدراسية وفقا للبنود والضوابط المذكورة أعلاه.